



المثلية الجنسية في القانون المصري

هل يجرم القانون المصري المثلية الجنسية؟

يجرم القانون المصري بشكل صريح المثلية الجنسية أو ارتداء الملابس المغايرة، و لديه عدة أحكام تجرم أي سلوك أو تعبير عن أي فكرة تعتبر غير أخلاقية أو فاضحة أو مسيئة .

حوادث و قضايا عن المثليين في مصر

في عام ٢٠٠٠، ألقت الشرطة القبض على رجلين مصريين مثليين ووجهت لهم تهمة "انتهاك الشرف بالتهديد" و"ممارسة سلوك غير أخلاقي، وغير لائق". طلب المحامي إسقاط التهم الموجهة لموكليه كون المثلية الجنسية ليست جريمة، غير أن القاضي رفض بحجة أن الرجلين في الواقع قد "أهانوا" المعايير الأخلاقية والدينية، وطالبت الحكومة بإعدام المثليين أو إرسالهم إلى المصححات العقلية لعلاجهم.

و لا ننسى ايضا الحفلة التي كانت في قارب بالقاهرة و عرفت بحادثة كوين بوت، حيث ألقى القبض على ٥٢ مثلي مصري وأتهموا بانتهاك قانون الأخلاق العامة الغامض، وحُكم عليهم في الأساس بقانون الدعارة والفسوق، فضلاً عن القانون المستحدث للنظام والآداب جرت محاكمة الإثنى وخمسين مثلياً داخل محكمة أمن الدولة وصدر حكم بالسجن مع الأشغال الشاقة في حق ٢٣ من المدعى عليهم، في حين تم تبرئة الآخرين .

سنة ٢٠٠٤، حصل طالب بجامعة خاصة يبلغ من العمر ١٧ عاماً، على حكم بالسجن مع الأشغال الشاقة على خلفية قيامه بإنشاء صفحة شخصية على موقع مواعدة للمثليين بالإنترنت.



وفي ٢٠١٧ قام عدد من الشباب والشابات المصريين برفع أعلام قوس قزح كوسيلة للدفاع عن حقوق المثليين في مصر، خلال حفل موسيقي لفرقة مشروع ليلى اللبنانية و أحيل لاحقاً عدد منهم، إلى السجن ووجهت إليهم تهم متعددة من بينها "الدعوة إلى الفسوق والفجور."

احكام و عقوبات المثلية فى مصر

تحكم القوانين الدينية للأفراد لجميع الديانات المعترف بها في مصر قانون الأسرة والأفراد في مصر ، (أهمها الإسلام، والكنيسة القبطية الأرثوذكسية (لا تعترف بالعلاقات المثلية على أنها شرعية، ولا يسمح القانون المصري إلا بالزواج بين الرجل والمرأة. فإن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة. فيُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، كل من وُجد في مكان عام يُحرض على الفسق أو الفجور أو البغاء، بالقول أو الإشارة أو أي وسيلة أخرى.

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، كل من:

- ١- قاد أنثى لممارسة البغاء.
- ٢- حرض أنثى أو استدرجها أو أعواها أو أغراها، بأي وسيلة، على ارتكاب البغاء أو الإقامة أو التردد على بيت للبغاء بقصد ممارسة البغاء فيه سواء داخل البلاد أو خارجها.
- ٣- قاد أو حرض أو أغرى بأي وسيلة ذكراً لارتكاب فعل اللواط أو الفجور.
- ٤- حرض أو أغرى بأي وسيلة ذكراً أو أنثى لإتيان أفعال منافية للآداب أو غير مشروعة.
- ٥- جلب أو عرض أو سلم أو قبل ذكراً أو أنثى بغرض الاستغلال الجنسي.

ونص قانون العقوبات على مكافحه الفسق والفجور، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أ أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات



أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت منافية للآداب العامة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ٣ شهور كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرص المارة على الفسق بإشارات أو أقوال، فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً.

